

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

على المستوى القومي

وزير القوى العاملة والهجرة

- بعد الاطلاع على المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موقفه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمه أصحاب الأعمال :

قر : (٢)

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي .

(المادة الثانية)

يقوم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ بوزارة القوى العاملة بتقديم الخدمات التالية :

أولاً - الخدمات الصحية :

دعم النفقات العلاجية طبقاً لما تحدده اللائحة التي تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بالخدمة الطبية وللجان المختصة بتقرير العلاج ، والجهات التي تتولى تنفيذ الخدمات الصحية .

ثانية - الخدمات الثقافية :

- تدعيم مكتبات المنشآت إن وجدت بالكتب والمراجع المهنية في مجال تخصص المنشأة .
- عقد الندوات الثقافية .
- إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المعنية .
- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة .
- إقامة المسابقات لتنمية مهارات العاملين فنياً وثقافياً ورياضياً .

ثالث - الخدمات الاجتماعية :

إعداد برامج للرحلات الترفيهية والمسابقات مراعي فيها إمكانيات العمال .
ولمجلس إدارة الصندوق إضافة ما يرى إضافته من خدمات حسب الأحوال .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١٠/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد احمد العماوي